

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- الجماع .
- لأن الصادق لو أخبره أنه سيمرض أو يموت لم يجز الفطر .
- ( ولو مات في أثناء النهار .
- بطل صومه ) لعدم استصحاب حكم النية الذي هو شرط في العبادات غير الحج .
- ( فإن كان ) الصوم ( نذرا وجب الإطعام من تركته ) لذلك اليوم .
- فيطعم مسكينا وكذا باقي الأيام إن كان في الذمة .
- ( وإن كان صوم كفارة تخير ) كفدية إذن ( وجبت الكفارة في ماله ) لتعذر الصوم .
- لأن ما وجب بأصل الشرع منه لا تدخله النيابة كما يأتي .
- ويأتي حكم كفارة اليمين وغيرها في الباب بعده .
- ( ومن نوى الصوم في سفره ) المبيح للفطر ( ثم جامع .
- فلا كفارة ) عليه لأنه صوم لا يلزمه المضي فيه .
- فلم تجب كالتطوع .
- ( وتقدم ) في الباب قبله ( ولا تجب ) الكفارة ( بغير الجماع كأكل وشرب ونحوهما في صيام رمضان أداء ) لأنه لم يرد به نص .
- وغير الجماع لا يساويه .
- ( ويختص وجوب الكفارة برمضان .
- لأن غيره لا يساويه .
- فلا تجب ) الكفارة ( في قضائه ) لأنه لا يتعين بزمان بخلاف الأداء .
- فإنه يتعين بزمان محترم .
- فالجماع فيه هتك له .
- ( والكفارة على الترتيب فيجب عتق رقبة ) إن وجدها بشرطه .
- ويأتي مفصلا في الظهار .
- ( فإن لم يجد ) الرقبة ولا ثمنها ( فصيام شهرين متتابعين .
- فلو قدر على الرقبة في الصوم .
- لم يلزمه الانتقال ) عن الصوم إلى العتق .
- نص عليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه .
- ويكون قد فعل الأولى .

قاله في الشرح وشرح المنتهى .

و ( لا ) يجزئه الصوم ( إن قدر ) على العتق ( قبله ) أي قبل الشروع في الصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره .

ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الموافقة .

وهي حال الوجوب .

ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالمبدل .

فلزمه كما لو وجده حال الوجوب .

ذكره في الشرح وشرح المنتهى .

وفيه نظر على ما يأتي في الظهر أن الإعتبار بوقت الوجوب .

( فإن لم يستطع ) الصوم ( فإطعام ستين مسكينا ) لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره .

وهذا كله لخبر أبي هريرة السابق .

وهو ظاهر في الترتيب ولم يأمره بالانتقال إلا عند العجز ككفارة الظهر .

( ولا يحرم الوطاء هنا قبل التكفير .

ولا في ليالي صوم الكفارة ) ذكره في الرعاية والتلخيص ككفارة القتل بخلاف كفارة الظهر .

والفرق واضح .

( فإن لم يجد ) ما يطعمه للمساكين حال الوطاء .

لأنه وقت الوجوب ( سقطت عنه كصدقة فطر ) .

وكفارة الوطاء في الحيض .

لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر الأعرابي بها أخيرا ولم يذكر له بقاءها في ذمته ( بخلاف

كفارة حج وظهر